

1267 - مشروعية الحج والعمرة عن الغير بعد الحج والعمرة عن

النفس - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تقول ابني حاجة انا وزوجي وابنتي مرتين. ولم تعتمر. وتوفي ابو ابنتي وكان وهو حي على حج العمرة ولم يعتمر. هل يجوز ان اعتمر له انا وابنتي ونحن لم نعتمد لانفسنا؟ ابنتي حجت مرتين - [00:00:00](#)

كانت لم تبلغ سن الرشد والآن بلغت سن الرشد. هل يجوز ان ان تعتمر لوالدها او احد اقاربها او يعتمر احد الغرباء وجهونا حول هذا الموضوع جزاكم الله خيرا. على البنت الحج لانها حجت قبل ان تبلغ فعليها - [00:00:20](#)

حج حجة الفريضة بعد بلوغها وال عمرة ايضا وانت كذلك عليك العمرة وليس لك ما العمرة عن الميت الا بعد اعتباركما على انفسكم. واذا تيسر من يعتمل الله من الناس الذين قد اعتمروا لانفسهم ولو بالبدل ولو - [00:00:40](#)

بدفع ما يساعدك على ذلك فلا بأس بذلك. وال عمرة واجبة مرة في العمر كالحج. فالذى لم يعتمر فيما اساء فيما مضى يجب ان يعتمد اذا استطاع ذلك كالحج. اما العاجز فليس عليه شيء لا حج ولا عمرة. لأن الله يقول سبحانه وله على الملحق - [00:01:00](#)

حج البيت من استطاع اليه سبيلا. فعلى كل مستطيع من الرجال والنساء اذا بلغ الحلم ان يحج. حجة واحدة في العمر وان يعتمر مرة واحدة في العمر واذا حج عن نفسه واعتبر عن نفسه جاز له ان يحج عن غيره من الاموات وان يعتمر غيره من من - [00:01:20](#) اموات من اقاربهم وغيرهم. وهكذا له الحج عن العاجز في الشيخ الكبير. لأن كالموتى. نعم. والعزيزة كبيرة عاجزة عن الحج لاقاربها [الحج عنهم وال عمرة عنهم نعم. جزاكم الله خيرا - 00:01:40](#)